

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص

التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

محمد إبراهيم بنداري

أستاذ قانون مدني، عميد كلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان -

melsayed@du.edu.om

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول 11 / 05 / 2022

تاريخ الاستلام: 2022/04/05

ملخص:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض من الالتزامات الموعلة في القدم؛ حيث ترجع في جذورها إلى القانون الروماني، وإلى العصر الفرعوني في مصر. وانتقلت القاعدة إلى كافة الدول في الشرق والغرب على اختلاف في تنظيمها؛ بل وتبنتها الجمعية العالمية للأطباء منذ إعلان جنيف سنة 1948.

كما أن الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض من الالتزامات التي تتعاقد القوانين في حمايته، وتوقيع الجزاءات المختلفة على الإخلال به؛ ولذلك اهتم القانون العماني بالنص على هذا الالتزام في عدة تشريعات، أبرزها المرسوم السلطاني رقم 2019/75 الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

ويلاحظ أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض، لا يقتصر على تلك الأسرار التي أفشى بها المريض؛ بل يشمل أيضاً تلك التي توصل إليها الطبيب عن طريق الاستنتاج الشخصي، والآلات الطبية الحديثة .

ولقد أورد القانون العماني عدة استثناءات أجاز في بعضها، وأوجب على الطبيب في بعضها الآخر أن يفصح عن أسرار المريض، دون أن يكون مخالفاً بالتزامه؛ لأن المشرع العماني قدر أن هناك بعض الحالات أولى بالحماية من المحافظة على أسرار المريض؛ وذلك لدواعي المصلحة العامة وحماية الأمن والاستقرار في المجتمع، أو حماية مصلحة خاصة أولى بالرعاية من المحافظة على أسرار المريض؛ وبذلك يكون المشرع العماني واءم بين مصلحة المريض في المحافظة على أسرارته ومصلحة المجتمع في وجوب إفصاح الطبيب عن بعض هذه الأسرار.

كلمات مفتاحية: القانون الطبي، إلتزام الطبيب، الأسرار المهنية، القانون العماني.

مما لا شك فيه أن العلاقة وطيدة بين الطب والقانون؛ ومن أبرز صور تلك العلاقة ما هو معروف في كافة القوانين من قيام المسؤولية المدنية بل والجزائية أحياناً إذا ارتكب الطبيب خطأ أثناء ممارسته العمل الطبي.

ومن الأمور التي اهتم بها القانون العماني وكرس لها العديد من النصوص المتناثرة في عدة تشريعات، موضوع بحثنا هذا وهو التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض، ذلك الالتزام الذي وردت له نصوص في قانون مزاوله مهنة الطب البشري والمهنة الطبية المساعدة⁽¹⁾ وفي قانون مكافحة الأمراض المعدية⁽²⁾ وكذلك في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية⁽³⁾ بل وفي القانون الجزائي⁽⁴⁾

ويرجع اهتمام المشرع العماني بالالتزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض إلى أنه واجب أخلاقي وقانوني في ذات الوقت، أضف إلى ذلك أن المريض لا يذهب إلى الطبيب ويفصح له عن مرضه بل ويسلم له جسمه إلا مضطراً لظروف مرضه؛ فوجب المحافظة على أسرارهم، وإلا ما ذهب كثير من المرضى إلى الطبيب وتركوا أنفسهم فريسة المرض؛ خشية إفشاء أسرارهم وافتضاح أمرهم بين أهلهم وأفراد مجتمعهم.

ولقد رأيت أن أتناول هذه الورقة البحثية في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض

المطلب الثاني: الحالات التي أجاز فيها القانون العماني إفشاء أسرار المريض

فهناك إذن قاعدة عامة وهي وجوب المحافظة على أسرار المريض، ثم هناك عدة حالات لا يلتزم فيها الطبيب بالمحافظة على السر؛ بل ويجب أن يفصح عنه، دون أن يكون مخالفاً بالتزامه القانوني.

⁽¹⁾ صدر قانون مزاوله مهنة الطب البشري والمهنة الطبية المساعدة بالمرسوم السلطاني رقم 2019/75م.

⁽²⁾ صدر قانون مكافحة الأمراض المعدية بالمرسوم السلطاني رقم 1992/73م.

⁽³⁾ صدر قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68م.

⁽⁴⁾ صدر قانون الجزاء العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2018 /7م.

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

المطلب الأول

ماهية التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض

تعريف الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

يمكن تعريف التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض بأنه واجب قانوني يقع على عاتق الطبيب⁽¹⁾ باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كافة ما وصل إلى علمه من خلال علاجه للمريض.

ويلاحظ أنه لا يقصد من ذلك أن تقتصر أسرار المريض على تلك المعلومات التي أفشى بها المريض للطبيب أثناء وصفه لحالته في سبيل تشخيص مرضه؛ بل تشمل أسرار المريض كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق استنتاجه الشخصي والأجهزة الحديثة⁽²⁾

بل نحن نرى

أن الأسرار التي يتوصل إليها الطبيب باستنتاجه الشخصي وآلاته الحديثة، قد يفوق كثيراً ما يفضي به المريض بنفسه للطبيب، فهناك خبايا وأسرار في جسم الإنسان، لا يعلم عنها المريض شيئاً، ولكن يستطيع الطبيب بعلمه وخبرته أن يستنتجها ويعلم بها.

ومع ذلك يلاحظ أن الطبيب لا يكون مسؤولاً قانوناً إذا أفشى أسرار المريض التي علمها، ليس باعتباره طبيباً للمريض يتولى علاجه؛ وإنما باعتباره صديقاً أو قريباً للمريض فضفض له هذا الأخير ببعض أسرار المرضية.

وهذا أمر منطقي وطبقه القضاء الفرنسي منذ أكثر من قرن من الزمان؛ حيث رفضت محكمة تولوز اعتبار الطبيب قد خالف التزامه بالمحافظة على أسرار المريض؛ مبررة حكمها بأن المريض لم يلجأ إلى الطبيب يطلب منه العلاج؛ بل لاذ به باعتباره صديقاً يطلب منه المشورة⁽³⁾

وفي رأينا

⁽¹⁾ ونشير من البداية أن الطبيب هنا يؤخذ بالمعنى الواسع الذي يشمل الأطباء على اختلاف تخصصاتهم، والمهنة الطبية المساعدة مثل التمريض وفني المختبر وغيرهما على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة. وستعرض لها تفصيلاً في المتن.

Cyril Gosst.Saisie et secret professionnel. Med et droit. 2002.P. 9

Toulouse.23 Juin 1900.D.1901. 1. 213

أنه وإن كان هذا السلوك المتمثل في إفشاء الصديق لسر صديقه لا يندرج في نطاق المسؤولية القانونية؛ إلا أنه وبلا شك يعتبر من قبيل الإخلال بالواجبات الأخلاقية التي يجب الالتزام بها بين الأصدقاء؛ فضلاً عن أنه من الأمور التي تحث عليها الأديان والأخلاق؛ بل والعادات والتقاليد الاجتماعية.

المحافظة على أسرار المريض واجب أخلاقي وقانوني

إن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجباً قانونياً؛ فلا شك أن لكل مهنة من المهن واجباتها الأخلاقية؛ بحيث إنه من يمارس هذه المهن يلتزم بهذه الأخلاقيات الخاصة بالمهنة بوازع من ضميره بغض النظر عن تقنين المشرع لهذه الأخلاقيات المهنية⁽¹⁾

ولذلك نجد أن هذا الالتزام يضرب بجذوره في التاريخ البعيد؛ فنجد أن الطبيب أمحوتب في مصر الفرعونية كان يأمر طلابه أن يقسموا أمامه قبل ممارستهم لمهنة الطب، ألا يذيعوا لمريض سرا؛ بل إن الطبيب المسلم الشهير علي بن رضوان، كبير الأطباء في عهد الدولة الفاطمية أكد في كتبه على التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض⁽²⁾

كما يحفل تاريخ الإمبراطورية الرومانية ببعض العقوبات التي حُكم بها على أطباء أفشوا أسرار المرضى، ومن ذلك عقوبة الحبس؛ بل وأحياناً الإلقاء للوحوش لافتراس الطبيب المنتهك أسرار مريضه⁽³⁾

تعدد المسؤولية الناتجة عن عدم المحافظة على أسرار المريض

نظراً لأهمية الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض؛ فإنه يعد من الالتزامات التي تتعاقد القوانين العمانية على حمايتها؛ بحيث يترتب على انتهاكها تعدد المسؤولية، ما بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية؛ ولعل مرجع تكاتف التشريعات المختلفة في سلطنة عمان على حماية هذا الالتزام؛ يرجع إلى أن عدم المحافظة على أسرار المريض يعد من أبرز صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمريض⁽⁴⁾

وبناءً على ذلك فعدم محافظة الطبيب على أسرار المريض يعرضه للمسؤولية الجزائية إذا كان الطبيب موظفاً عاماً⁽⁵⁾ كما يعرضه للمسؤولية المدنية؛ باعتبار أن عدم المحافظة على أسرار المريض خطأ يوجب التعويض متى لحق

⁽¹⁾ جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، بند رقم 11، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2001م

⁽²⁾ حسان تحتوت، قدسية سر المهنة، الشبكة العالمية للمعلومات. www.isgamset.com

⁽³⁾ محسن البيه، التزامات الأطباء المتعلقة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الفنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1998م، ص 610.

⁽⁴⁾ ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص 257، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1983.

⁽⁵⁾ المادة 201 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص

التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

المريض ضرراً مادياً أو أدبياً، وكان بين الخطأ والضرر علاقة سببية⁽¹⁾ بل ويعرضه للمسؤولية التأديبية التي توجب مؤاخذته تأديبياً من النقابة المهنية التي ينتمي إليها، والتي يطلق عليها في سلطنة عمان جمعية الأطباء العمانيين وليست نقابة الأطباء كما تسمى في بعض الدول.

المقصود بمهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

نظراً لأهمية تحديد المقصود بمهنة الطب والمهن الطبية المساعدة له؛ فقد تولى قانون تنظيم مزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني بنفسه، تحديد هذه الفئة التي يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض؛ فبين أن هذا الالتزام لا يقتصر على الطبيب أو طبيب الأسنان فقط؛ بل يشمل كافة أعضاء المهن الطبية المساعدة المرتبطة بمهنة الطب مثل: "التمريض، والقبالة، والتصوير بالأشعة، والعلاج الطبيعي والتأهيلي، ومهنة فني مختبر، ومهنة فني أسنان، وغيرها من المهن التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير"⁽²⁾

وبناءً على ذلك فهذا النص يلزم كافة أعضاء الهيئة الطبية أياً كانت تخصصاتهم، وكذلك المهن الطبية المساعدة المرتبطة بمهنة الطب أياً كانت المهمة الموكولة إليهم - والتي لا يستطيع الطبيب أن يمارس عمله إلا بمعاونتها - بالمحافظة على أسرار المريض؛ فهذا الالتزام لا يقتصر إذن على الطبيب بالمعنى الدقيق؛ بل يشمل كل من له علاقة بممارسة مهنة الطب ويتعامل مع المريض ويستطيع أن يطلع على أسرار.

وتجدر الإشارة إلى أننا نرى

أن هذه المهن الطبية المساعدة التي وردت في نص المادة الأولى من قانون مزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني، ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ وذلك لسببين: الأول: أن النص وردت فيه كلمة "مثل" ولا شك أنها تفيد ضرب أمثلة للمهن المساعدة ولا تفيد حصرها. السبب الثاني: أن النص جاء فيه "وغيرها من المهن التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير" وهذا يفيد أنه توجد مهن طبية بخلاف ما وردت في النص، ومن الممكن إضافتها بقرار من وزير الصحة وفقاً لما جاء في نص المادة الأولى؛ لأن التشريع بطبيعته لا يستطيع أن يحيط بكافة المهن الطبية المساعدة.

⁽¹⁾ المادة 176 الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، والمادة 264 الخاصة بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/2013م؛ لأن عدم المحافظة على أسرار المريض يترتب المسؤولية العقدية إذا كان المريض مرتبطاً بعقد مع الطبيب، وإلا قامت المسؤولية التقصيرية.

⁽²⁾ المادة الأولى من قانون مزاول مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة العماني.

وبناءً على ذلك فالكاتب الذي يسجل بيانات المريض عند ولوجه المستشفى ويفتح له ملفاً، ثم يسجل فيه الطبيب التشخيص الطبي للمريض وكافة ما يتعلق بخطة العلاج؛ لا شك أن هذا الشخص يعد من الهيئة الطبية المساعدة رغم عدم النص عليه في المادة الأولى من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني.

بل يمتد الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض إلى طلبة كلية الطب أثناء تدريبهم في المستشفيات؛ لأن الطبيب يشرح لهم حالة المريض وما يتلقاه من دواء بل ويطلعون على ملف المريض كاملاً؛ ومن ثم يقفون على أسرارهم⁽¹⁾

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض لم يعد قاعدة قانونية داخلية؛ بل تعدى ذلك إلى نطاق الدولية من خلال إعلان جنيف الصادر سنة 1948م والذي تم تعديله سنة 2006م والذي أكد على ضرورة التزام الأطباء بالمحافظة على أسرار المريض حتى بعد وفاته؛ متبنياً في سبيل ذلك قسم أبقراط الذي يتضمن عدم إذاعة الطبيب لسر من أسرار المريض⁽²⁾

المطلب الثاني

الحالات التي أجاز فيها القانون العماني إفشاء أسرار المريض

حددت المادة 33 من المرسوم السلطاني رقم 2019/75 الخاص بتنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة⁽³⁾، الحالات التي يكون فيها للطبيب إفشاء سر المريض؛ بل وبعض هذه الحالات تكون وجوبية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع؛ عن طريق حماية الصحة العامة وأمن المجتمع واستقراره. وهذه الحالات هي:

أولاً: موافقة المريض على إفشاء أسرار

⁽¹⁾ ويجب على الطبيب أن يتأكد أن طلابه على علم بما يجب عليهم من الاحتفاظ بأسرار المريض؛ باعتبارهم ما يزالون طلاباً لم يمارسوا مهنة الطب ويؤدون قسم المهنة الذي يتضمن المحافظة على أسرار المريض.

⁽²⁾ إعلان جنيف هو الإعلان الصادر من الهيئة العامة للجمعية الطبية العالمية في جنيف سنة 1948م، وخضع للتعديل مرات عديدة كان آخرها سنة 2006. وسبب نشأة هذه الجمعية الطبية العالمية هو الجرائم النازية التي ارتكبتها هتلر خلال الحرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعية الطبية العالمية، انظر: www.johealth.com

⁽³⁾ تنص المادة 33 من هذا المرسوم المشار إليه في المتن على أنه "لا يجوز لمزاوول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إفشاء أسرار المريض التي تصل إلى علمه، عن طريق مزاوله مهنة الطب أو بسببها بدون موافقته الكتابية على ذلك. ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض في الحالات الآتية: 1- للجهات المختصة بهدف منع حدوث جريمة أو الكشف عنها. 2- للجهات المختصة ولأقارب المريض ومراقبيه في حالة إصابته بأحد الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة. 3- للجهات المختصة ولأقارب المريض من الدرجة الأولى في حالة إصابته بأحد الأمراض الوراثية. 4- إذا كان الإفصاح لمصلحة ال، زوج أو الزوجة على أن يكون الإبلاغ شخصياً لأي منهما. 5- إذا كان الطبيب مكلفاً من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية في الدولة بوصفه خبيراً، أو تم استدعاؤه كشاهد في تحقيق أو دعوى جزائية. 6- إذا كان الطبيب مكلفاً بإجراء الكشف الطبي من قبل إحدى شركات التأمين، أو من أي جهة أخرى تحدد بقرار من الوزير، وبما لا يتجاوز الغرض من التكليف. 7- لغرض دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة التحقيق أولية أو أي جهة قضائية، وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع"

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص

التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

لا شك أن المريض هو صاحب المصلحة الأولى في المحافظة على أسرار الطبيب؛ ولذلك أجازت الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون مزاوله مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة في سلطنة عمان، الصادر بالمرسم السلطاني رقم 2019/75م، للطبيب أن يفشي أسرار المريض إذا طلب المريض منه ذلك؛ لأنه ربما يجد المريض أن له مصلحة شخصية في ذلك.

على أن القانون تشدد وأوجب أن تكون موافقة المريض كتابية وليست شفوية؛ وذلك حماية للمريض من ادعاء الطبيب أن المريض طلب منه شفوية إفشاء سره. على أنه يجب أخذ الكتابة بمعناها الواسع التي يمكن أن تكون كتابة ورقية عادية أو الكترونية.

ثانياً: إفشاء سر المريض لمنع وقوع جريمة أو للكشف عنها

أوجب القانون العماني على الطبيب إفشاء سر المريض؛ إذا كان ذلك يؤدي إلى منع جريمة يمكن أن تقع في المستقبل، أو للكشف عن مرتكب جريمة وقعت بالفعل وإفشائه للسري يساهم في كشف الحقيقة حول الجريمة وتوقيع العقوبة على المتهم.

والحكمة من هذا الاستثناء واضحة وهي أن القانون العماني قدر أن وقاية المجتمع من ارتكاب جريمة، أو الكشف عن مرتكبها ومعاقبته أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للمريض في المحافظة على أسرار⁽¹⁾

على أنه يلاحظ أن إفشاء أسرار المريض لا يكون لأي جهة بل للجهات المختصة بالتحقيق ومنع وقوع الجريمة، كالشرطة والادعاء العام؛ ومن ثم يكون الطبيب مسؤولاً إذا أفشى السر في هذه الحالة لجهة أخرى كوزارة الصحة مثلاً؛ إذ لا اختصاص لها بالجرائم، أو للجهة التي يعمل فيها المريض.

ثالثاً: الإبلاغ عن الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة

يجب على الطبيب إفشاء أسرار المريض وفقاً للقانون العماني، في حالة إصابة هذا المريض "بأحد الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة" وذلك كأن يكون مصاباً أو مشتبهاً في إصابته بمرض من الأمراض المعدية أو السارية أو حتى يحمل جراثيمها.

ومثل الأمراض المعدية: الكوليرا، والطاعون، والحمى الصفراء، والسل الرئوي، وغيرها من الأمراض التي تستوجب الحجر الصحي على المريض حفاظاً على الصحة العامة في المجتمع⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر بحثنا: التزام الأخصائي الاجتماعي بالمحافظة على أسرار مهنته. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي نظمها قسم الخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة الإمارات العربية المتحدة. سنة 2003م ص 3. محمود العادلي. الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله. ص 160. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. سنة 2003م

ولقد أوجب القانون العماني على الطبيب أن يبلغ الجهات المختصة في الدولة أي الجهات الصحية، وذلك عن طريق إبلاغ أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الصادر من وزير الصحة؛ حيث إنه "إذا أصيب الشخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية أو كان من حاملي جراثيم تلك الأمراض وجب الإبلاغ إلى أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة"⁽²⁾

ولا يقتصر إبلاغ الطبيب وفقاً للمادة 33 من قانون مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة على إبلاغ المؤسسة الصحية في الدولة؛ بل يجب عليه أيضاً الإبلاغ "لأقارب المريض ومرافقيه". ولا شك أن المقصود بالأقارب هنا الأقارب الذين يقيمون معه من أحد الزوجين وأولاده وآبائه وغيرهم مما قد يقيمون معه، وكذلك أوجب القانون إبلاغ من كان يرافق المريض أثناء الكشف الطبي حتى لو لم يكن من الأقارب، كما لو كان صديقه أو سائقه أو خادمه؛ حتى يتخذ الإجراءات الوقائية من هذا المرض المهدد للسلامة والصحة العامة باعتباره قد خالط المريض بهذا المرض.

رابعاً: إفشاء سر المريض في حالة الإصابة بأحد الأمراض الوراثية

استثنى القانون العماني إصابة المريض بأحد الأمراض الوراثية من التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض؛ فأوجبت المادة 3/33 من قانون ممارسة مهنة الطب على الطبيب "إبلاغ الجهات المختصة وأقارب المريض من الدرجة الأولى في حالة إصابته بأحد الأمراض الوراثية" أي يجب على الطبيب ألا يكتم حقيقة مرض المريض عن أقاربه من الدرجة الأولى.

ويقصد بالأمراض الوراثية تلك التي تحدث للإنسان بسبب وجود خلل في المادة الوراثية للفرد أي الحمض النووي (DNA) وقد يتراوح حجم الخلل في الجينات بين الخلل البسيط الذي يحدث في قاعدة واحدة من DNA، وبين الخلل الجسيم الذي يحدث لكروموسوم كامل أو لمجموعة كروموسومات⁽³⁾

ومن أمثلة هذه الأمراض الوراثية: التليف الكيسي، فقر الدم المنجلي، الهيموفيليا، الثلاسيميا، ضمور العضلات الشوكي، متلازمة داون، وغير ذلك كثير⁽⁴⁾

ونظراً إلى أن هذه الأمراض الوراثية تنتقل بالوراثة من الأب أو الأم أو من كليهما؛ فقد أوجب القانون العماني على الطبيب الذي يكتشف مرضاً من هذه الأمراض الوراثية لدى أحد الأشخاص، أن يبلغ بها أقارب المريض من الدرجة الأولى فقط دون غيرهم من باقي درجات القرابة حتى لو كانوا يقيمون معه⁽¹⁾

⁽¹⁾ () يراجع المرسوم السلطاني رقم 92/73 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية والذي حدد الأمراض المعدية التي يجب على الطبيب الإبلاغ عنها، غير أنه بأسرار المريض لأن المصلحة العليا للمجتمع أولى من حفظ أسرار المريض.

⁽²⁾ () المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 92/73 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية

⁽³⁾ () انظر: الموقع الطبي تاريخ 2022/3/23.

⁽⁴⁾ () انظر موقع ويب طب تاريخ 2022/3/23م

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص

التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

خامساً: الإفصاح عن المرض لمصلحة الزوجين

أجاز القانون العماني إفشاء الحالة المرضية للزوج أو الزوجة، والإفصاح به للزوج الآخر؛ وذلك إذا كان في هذا الإفصاح مصلحة للزوج الآخر⁽²⁾ وذلك كما لو كان أحد الزوجين مصاباً بمرض ينتقل بالمخالطة الجسدية بين الزوجين، كالإصابة بمرض السيلان أو الزهري أو الإصابة بفيروس الكبد سي (C)؛ ففي مثل هذه الأمراض يجب على الطبيب إبلاغ زوج الشخص المصاب؛ حتى يأخذ احتياطاته ولا يلحقه أذى بانتقال المرض إليه أثناء المخالطة الجسدية بينهما.

سادساً: الطبيب القائم بدور الخبير

يجب على الطبيب القائم بدور الخبير أن يفصح عن حقيقة مرض الشخص المكلف بفحصه، شريطة أن يكون مكلفاً بعمل الخبرة من قبل سلطة قضائية كالمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، أو يكون مكلفاً من قبل سلطة تحقيق رسمية في الدولة كإدارات المدعي العام المنتشرة في ولايات سلطنة عمان⁽³⁾

وبناءً على ذلك؛ فالطبيب الذي يستدعى للقيام بعمل خبرة بتكليف من المدعي العام أو أحد وكلائه لتوقيع الكشف الطبي على فتاة تدعي اغتصابها، أو الطبيب الذي تكلفه المحكمة لفحص القوى العقلية للمتهم وسلامته النفسية؛ لا يكون مفشياً لأسرار المريض إذا هو أفصح عن حالة الشخص وحقيقة مرضه؛ لأن مهمته المكلف بها هي الإفصاح وليس الكتمان⁽⁴⁾

سابعاً: الطبيب المكلف بالشهادة

لا يعتبر الطبيب مفشياً لأسرار المريض إذا استدعته المحكمة أو جهة من جهات التحقيق كشاهد في دعوى جزائية أو تحقيق جزائي؛ فالمرجع العماني في المادة 5/33 في عبارتها الأخيرة جعل الشهادة في الدعوى الجزائية سواء أمام جهات التحقيق الجزائي أو أمام المحكمة الجزائية مقدمة على المحافظة على أسرار المريض؛ لأن إظهار الحقيقة ومعاقبة المتهم يتعلق بالحقوق العام، والمصلحة العليا للمجتمع واستقرار الأمن والنظام فيه، وهي أمور أولى من المصلحة الشخصية للمريض في المحافظة على أسرارته.

¹ () تنص المادة 36 من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م على أنه "يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل"

² () المادة 4/33 من المرسوم السلطاني رقم 2019/75 الخاص بتنظيم مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

³ () تنص المادة 5/33 من المرسوم السلطاني رقم 2019/75 على أنه "..... إذا كان الطبيب مكلفاً من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية في الدولة بوصفه خبيراً"

⁴ () والقاعدة الفقهية الأصولية تقضي "أن الجواز الشرعي ينافي الضمان" فما أجاز المشرع فعله لا يسأل عنه صاحبه.

على أنه يلاحظ أن أداء الطبيب للشهادة بما يخالف المحافظة على أسرار المريض، يقتصر على الدعوى الجزائية لأهميتها، أما غيرها من الدعاوى كالدعوى المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية؛ فلا يجوز للطبيب أداء الشهادة ويخالف التزامه بالمحافظة على أسرار المريض⁽¹⁾

ولكن ما الحكم لو شهد الطبيب في دعوى غير جزائية بما فيه مخالفة للمحافظة على أسرار المريض؟

والجواب أنه يتعين على المحكمة إهدار شهادته وعدم الأخذ بها ولو من تلقاء نفسها؛ لتعلق الأمر بالنظام العام⁽²⁾ أو على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية يعتبر هذا الدليل خارجاً عن النزاع⁽³⁾

ثامناً: الطبيب المكلف من شركة التأمين أو من جهة العمل

تلجأ شركات التأمين عند طلب أحد الأشخاص التأمين على حياته إلى أحد الأطباء لتوقيع الكشف الطبي على طالب التأمين، وكتابة تقرير عن مدى سلامته وحالته الصحية؛ وفي ضوء ذلك تقرر شركة التأمين قبول إبرام عقد التأمين أو رفضه. كما أن تقرير الطبيب الخاص بالحالة الصحية لطالب التأمين هو من يحدد قيمة القسط الذي تطلبه شركة التأمين.

وتبعاً لذلك فلا مسؤولية على الطبيب إذا هو أفصح عن الحالة الصحية لطالب التأمين بعد توقيع الكشف الطبي عليه؛ لأن في الحقيقة مهمة الطبيب في هذه الحالة هو الإفصاح، وليس الكتمان وحفظ الأسرار.

كما أن قانون العمل يسمح لصاحب العمل بتوقيع الكشف الطبي على العامل قبل التعاقد معه؛ لمعرفة مدى لياقته الصحية وقدرته على أداء العمل المتفق عليه، كما أن جهة العمل قد تطلب من الطبيب توقيع الكشف الطبي على العامل لبيان مدى استحقاقه لإجازة مرضية، وعدد أيامها إن كان مستحقاً لها.

ولذلك لا مسؤولية على الطبيب إذا هو أفصح لجهة العمل عن الحالة الصحية للمريض، وما قد يعانيه من أمراض تجعله غير لائق صحياً لأداء العمل المرشح له، أو كتابة تقرير عن الحالة الصحية للعامل لبيان استحقاقه لإجازة مرضية.

تاسعاً: إفشاء سر المريض لدفاع الطبيب عن نفسه

⁽¹⁾ المادة 2/40 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68م.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا: الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، بند رقم 144، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، سنة 2022م.

⁽³⁾ Cas. Civ.12. Janv.1999. Sim.Jur.1999.P.333.Rapp..Sargos.

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

نصت المادة 33 من المرسوم السلطاني رقم 2019/75م في فقرتها الأخيرة على جواز إفشاء الطبيب لسر المريض؛ وذلك "لغرض دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق أولية أو أي جهة قضائية، وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع"

ويتضح من هذا النص أن القانون أجاز للطبيب إفشاء سر المريض؛ إذا كان الطبيب مضطراً إلى ذلك بسبب دفاعه عن نفسه لإثبات براءته من أمر منسوب إليه، أو إثبات عدم تقصيره في عمله، أو إثبات حقه لدى المريض، إلى غير ذلك. ومثل ذلك: أن ينسب إليه إهمال طبي في رعاية المريض، أو يطالب بأجره من المريض.

ويلاحظ أن من حق الطبيب إفشاء أسرار المريض بهدف دفاعه عن نفسه، سواء كان هذا الدفاع أمام جهة قضائية كالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها؛ فيستوي في ذلك القضاء العادي أو القضاء الإداري، وأياً كانت درجة المحكمة؛ بل ويستوي أن يكون الدفاع أمام أي جهة تحقيق أياً كان نوعها، أي سواء جهة تحقيق جزائي أو جهة تحقيق إداري لعموم النص.

وإذا كان القانون العماني راعى مصلحة الطبيب في الدفاع عن نفسه، مفضلاً لها على حق المريض في المحافظة على أسرارها؛ فإنه لم يغفل أن يقيد الطبيب بأن يكون إفشائه لأسرار المريض أثناء دفاعه عن نفسه، يجب أن يكون بالقدر الضروري وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع دون تجاوز؛ فإن تجاوز هذه الحدود كان مسؤولاً عن القدر الذي تجاوز فيه فقط.

خاتمة البحث

نخلص من دراستنا لموضوع التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض إلى أن:

- الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض هو التزام عام؛ يشمل جميع الأطباء على اختلاف تخصصاتهم، كما يشمل كل المهن الطبية المساعدة المرتبطة بالعمل الطبي.
- ولذلك فإننا نرى أن ما ورد في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 2019/75 من ذكر لبعض المهن الطبية المساعدة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر؛ بحيث يتسع المجال لدخول كل مهنة لها علاقة بالعمل الطبي تمكنه من الاطلاع على أسرار المريض.
- إن المقصود بحفظ أسرار المريض ليست تلك الأسرار التي أفضى بها المريض للطبيب؛ بل تشمل كل ما علمه الطبيب بنفسه عن طريق الاستنتاج والخبرة، والآلات الطبية التي يستخدمها؛ بل قد تكون هذه الأخيرة أكثر أهمية من الأولى.

- استثنى القانون حالات كثيرة أجاز في بعضها للطبيب وألزمه في بعضها بالإفصاح عن أسرار المريض، دون أن يكون مخلاً بالتزامه. وهذه الاستثناءات إما أن ترجع إلى اعتبارات عليا تتعلق بحماية أمن واستقرار المجتمع، أو حماية الصحة والسلامة العامة في المجتمع.
- يرجع بعض هذه الاستثناءات إلى أن صاحب السر نفسه يوافق كتابة على الإفصاح عن السر الخاص به؛ لأنه يقدر أن له مصلحة شخصية في ذلك. وبعض هذه الاستثناءات يرجع إلى حماية مصلحة خاصة للغير كأحد الزوجين والأقارب، أو حماية مصلحة الطبيب نفسه؛ لأن القانون قدر في هذه الحالة أن هذه المصلحة الخاصة للغير أولى بالرعاية من مصلحة المريض في حفظ أسرار، وأخيراً قد يكون الطبيب يقوم بعمل من أعمال الخبرة الطبية فطبيعة عمله التي رضي بها المريض هو الإفصاح عن السر وليس حفظه.

ولذلك فإننا نوصي المشرع العماني:

إعادة النظر في هذه الاستثناءات لأنها من الكثرة بحيث تحتاج إلى أن يعيد المشرع العماني النظر فيها؛ لأنها في الحقيقة أهدرت أسرار المريض في حالات كثيرة؛ بحيث لم يبق إلا مجال محدود تعمل فيه قاعدة المحافظة على أسرار المريض؛ حتى أنه يمكن القول أن هذه الاستثناءات الكثيرة أفرغت القاعدة من مضمونها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، بند رقم 11، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2001م
- حسان تحتوت: قدسية سر المهنة، الشبكة العالمية للمعلومات. www.isgamset.com
- محسن البيه: التزامات الأطباء المتعلقة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الفنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1998م، ص 610.
- محمد بنداري: التزام الأخصائي الاجتماعي بالمحافظة على أسرار مهنته. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة التي نظمها قسم الخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة الإمارات العربية المتحدة. سنة 2003م ص 3. محمود العادلي. الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله. ص 160. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. سنة 2003م

العلاقة بين القانون والعلوم الطبية : تطبيق خاص
التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في القانون العماني

- ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص 257، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1983م

- Cyril Gosst.Saisie et secret professionnel. Med et droit. 2002.P. 9

- Rapp..Sargos Cas. Civ.12. Janv.1999. Sim.Jur.1999.P.333..

ثانياً: التشريعات في سلطنة عمان

قانون مزاولة مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة بالمرسوم السلطاني رقم 2019/75م.

قانون مكافحة الأمراض المعدية بالمرسوم السلطاني رقم 1992/73م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68م.

قانون الجزاء العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2018 /7م.